سلطات قاضي التحقيق في الجريمة الجنائية الدولية

م.م. فرح شاكر هادي الزاملي
saeed213986@gmail.com

الملخص

قاضي التحقيق: هو الشخص الذي يوكل من القضاء أو النيابة العامة للتحقيق في القضية ما، وهذا لمعرفة هل الفعل الذي أرتكب من قبل شخص يعتبر جريمة أو لا و تكييفها. و يعين قاضي التحقيق من بين القضاة المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها، لا بد من توافر أساس صلب من المعلومات لدى المدعي العام تتخطى مسألة الشك إلى القطع بتوافر الأدلة، حتى يتمكن من توجيه الاتهام، وهذا لا يتوافر إلا بالقيام بجملة من التحقيقات بدقة وسرعة تضمن الحفاظ على الأدلة، والاستفادة منها قبل هلاكها، سيما إذا توافرت حالة فريدة للتحقيق .

إن إجراءات التحقيق تشمل عدة أعمال وواجبات تقع على المدعي العام، فهو بداية لا بد أن يقوم بجمع الأدلة وتنقيبها، وتقييم صلاحيتها وقوتها. لتحقيق ذلك، يجب الانتقال إلى مسرح الجريمة واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للتحقيق مثل : المعاينة وندب الخبراء وسماع الشهود والحفاظ على الأدلة وضبط الأشياء واصدار امر للحضور والتوقيف والقبض على المتهمين.

الكلمات المفتاحية:القاضي، التحقيق، المحكمة الجنائية الدولية

Powers of the investigating judge in international criminal crimes

Farah Shaker Hadi Al-Zamili

Abstract

Investigating judge: He is the person appointed by the judiciary or the public prosecution to investigate a case. This is to find out whether the act committed by a person is considered a crime or not and to determine whether it is a crime. The investigating judge appoints from among the judges of the court in whose jurisdiction the crime occurred. The public prosecutor must have a solid basis of information that goes beyond the issue of doubt to the certainty of the availability of evidence, so that he can bring an accusation, and this is only available by carrying out a set of investigations accurately and quickly that ensures

Preserving evidence and benefiting from it before it is destroyed, especially if a unique case is available for investigation.

The investigation procedures include several tasks and duties that fall on the public prosecutor. To begin with, he must carry out the process of collecting and excavating evidence, and determining the extent of its validity and strength. To do this, he must move to the crime scene and take all necessary measures for the investigation, such as: inspection, assigning experts, and hearing... Witnesses, preserving evidence, seizing items, issuing summons and arrest warrants, and arresting the accused.

key words:Judge, Investigation, International Criminal Court

المقدمة:

في عالم يموج أدت النزاعات المسلحة إلى تدمير القيم الإنسانية والأخلاقية، بالإضافة إلى القواعد القانونية. أصبحت الحروب وسيلة للاستعباد ومحو القيم الحضارية للشعوب. في ظل تجاهل قواعد القانون الدولي من قبل المتحاربين، يصبح من الضروري وجود آلية لملاحقة ومعاقبة كل من ينتهك الالتزامات والقواعد القانونية الدولية، وذلك بناءً على القاعدة التي تنص على أن المسؤولية تنشأ حيث يوجد الالتزام.

إن وجود نظام قضائي جنائي دولي يعد أمراً في غاية الأهمية، ولا يقل أهمية عن النظام القضائي الداخلي في أي مجتمع متحضر. هذا الأمر يبرز بشكل خاص عند النظر في فظاعة الجرائم الدولية وتأثيرها على البشرية جمعاء. يشكل هذا النظام حماية أساسية للمصالح ذات الأهمية الكبيرة في المجتمع الدولي.

تعود جذور قواعد القانون الجنائي الدولي إلى معاناة البشر في أنحاء مختلفة من العالم، وبدأت هذه القواعد تتبلور في القرن العشرين من خلال الصيغ المكتوبة والتدوين، رغم أنها في أصلها قواعد عرفية.

أهمية الدراسة وإشكالاتها

١- إضافة إلى التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية ودورها في السعي لتحقيق العدالة الدولية فإن الباحثة من خلال هذه الدراسة يلقي الضوء على إجراءات عمل دوائر المحكمة الجنائية الدولية محللاً جزئياتها ليظهر ثمراتها ونواقصها وأهمية أخرى تكمن فيما في العصر الحديث، الذي يشهد تطوراً سريعاً في أساليب الحرب وأسلحتها، وكذلك التنافس على التسلح، تكتسب مسألة العقاب على الجرائم الدولية أهمية بالغة. يتطلب الوضع الراهن تطوراً في القانون الدولي الجنائي

ليتماشى مع هذه التغيرات، بحيث يعزز من قوة الردع ويمنح الأمل للضعفاء في عالم يتمكن فيه الأقوياء من استغلالهم وإثارة الحروب ضدهم، وأحياناً حتى ضد أفراد من نفس جماعتهم، تحت مختلف المبررات.

٢- بيان دور المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بشكل خاص وما يتعرض له من صعوبات في المراحل المختلفة.

٣- توضح آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية الإجراءات التي تتبعها كهيئة قضائية دولية مستقلة خلال المحاكمة، بما في ذلك مراحل المحاكمة ودرجاتها، بالإضافة إلى إمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة عنها. كما تسعى لفهم دور التحقيق والإجراءات التي تتبعها المحكمة في تطبيق القانون الجنائي الدولي.

٤- إشكالية أخرى تتبلور تؤدي المحكمة الجنائية الدولية دوراً مهماً في مجال العدالة الدولية، ولكنها لا تخلو من بعض أوجه القصور التي تؤثر على أدائها. فقد تواجه المحكمة أحياناً تحديات قد تعيق عملها أو تجعل أحكامها غير قابلة للتنفيذ، مما يؤدي إلى تقليل فعالية دورها في تحقيق العدالة، ومن ذلك غموض مسألة التكامل بين اختصاص المحكمة واختصاص المحاكم الوطنية.

٥- إلقاء الضوء على المحكمة الجنائية الدولية، فهي بحكم دوليتها تتأثر بمحاولات التسييس والتسخير لصالح الدول العظمى، وعلى الرغم من هذه الإشكالية إلا أن المجتمع الدولي لا زال يسعى لإرساء العدالة الدولية، ولذلك فقد سعت المجتمعات الوطنية والدولية بخطوات حثيثة على طريق إقامة نظام محلي ودولي جنائي قوي وفعال.

أهداف الدراسة

إضافة إلى ما يمكن استخلاصه من أهداف للدراسة من خلال ما سبق من عرض لأهميتها وإشكالاتها، فإن الباحثة يهدف من خلال هذه الدراسة أيضاً إلى:

التعريف بأهم صرح قضائي دولي، وهو المحكمة الجنائية الدولية التي باتت أمل المعانين من ضحايا الجرائم البشعة الداخلة في اختصاصها في ملاحقة الجناة؛ وذلك من خلال العرض (الوصف) التاريخي لما سبق، ومهد لوجود هذه المحكمة من محاولات لمنع إفلات مجرمي الحرب من العقاب، وصولاً لخروج هذه المحكمة إلى النور ونفاذ نظامها الأساسي.

التعرف إلى تشمل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية في مراحل الدعوى المختلفة الخطوات التالية، بدءاً من بداية عمل المدعي العام وصولاً إلى إصدار الحكم وتنفيذه: بيان مدى إمكانية ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين عما ارتكبوه من جرائم وانتهاكات تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب النظام الأساسي لها.

المنهجية المتبعة في الدراسة

لقد اتبعت الباحثة في هذه الدراسة منهجاً مختلطاً؛ فكان منهجاً وصف لبعض القواعد القانونية الدولية وتحليل لبعضها الآخر، خاصة فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة لها. وكذلك اتبع منهجاً تاريخياً في القسم الأول من الدراسة تطلبه التمهيد والتسلسل في عرض الموضوع.

المبحث الاول: قاضي المحكمة الجنائية والتحقيق في القصد الجنائي

المطلب الأول: القصد الجنائي الخاص في الجريمة ضد الإنسانية وجريمة التمييز العنصري :

لعب القانون الدولي العرفي دوراً أساسياً في إخضاع العديد من الجرائم الدولية للقواعد القانونية الإنسانة للملاحقة والمقاضاة استناداً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وعلى الرغم من النص على تجريم العديد من الجرائم الدولية الخاضعة عرفياً للمبدأ العالمي ضمن نصوص دولية اتفاقية، إلا أن النص بشأن الملاحقة والمقاضاة وفقاً لهذا المبدأ لم يقنن بشكل صريح في العديد من هذه المواثيق الدولية، إلا أن العديد من الدول أظهرت التزاماً واسعاً ومقبولاً في تطبيق هذا المبدأ بالرغم من عدم النص بشأنه في الاتفاقيات الدولية.

للقصد الجنائي الخاص فكرة لامست الواقع منذ نشوء القانون الجنائي. فعند النظر إلى العديد من التعديات والمخالفات التي تُعتبر جرائمًا دولية، نجد أنها تتطلب وجود عنصر نية خاصة لتكتمل صفاتها الجرمية. لذا، لا يكفي مجرد معرفة عناصر الجريمة وتوجيه إرادة الجاني نحو الفعل وتحقيق النتيجة لتعتبر هذه الجرائم. بل يجب أن يكون للجاني نية مشتركة بالقيام بهذه الأفعال بهدف القضاء على جماعة محددة تربطها روابط مشتركة، سواء كانت دينية أو لغوية أو عرقية وما إلى ذلك. يجب أن يكون هناك توجه واضح للجاني لإتمام الجريمة بشكل كامل أو جزئي، ويُعرف هذا بالقصد الجنائي الخاص.

مثالا على ذلك، في جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة إبادة الجنس، لا يتمتع الجاني بالقصاص القانوني إلا إذا كانت لديه نية معدية لقضاء على جماعة تحتوي على روابط مشتركة. فالمعرفة المجردة للجاني وتوجيه إرادته للقيام بالأفعال المادية المرتبطة بالجريمة لا تكفي. بل يجب أن يكون للجاني نية متعمدة لإبادة الجماعة بشكل كامل أو جزئي. إن الأساس الصلب من المعلومات لدى المدعي العام تتخطى مسألة الشك إلى القطع بتوافر الأدلة، حتى يتمكن من توجيه الاتهام، وهذا لا يتوافر إلا بالقيام بجملة من التحقيقات بدقة وسرعة تضمن الحفاظ على الأدلة، والاستفادة منها قبل هلاكها، سيما إذا توافرت حالة فريدة للتحقيق. وفي المرحلة اللاحقة يستطيع المدعي العام اتخاذ القرار بوجود أساس كاف للمقاضاة.

لا تتحقق جريمة ضد الإنسانية وجريمة التمييز العنصري إلا بوجود القصد العام والقصد الخاص معاً. بالنسبة لجريمة ضد الإنسانية، يجب أن يكون الجاني مدركًا تمامًا أن فعله يتضمن اعتداءً خطيرًا، سواء كان ذلك بإهدار حقوق الإنسان الأساسية تمامًا أو بتقليل قيمتها.، يجب أن

تكون إرادة الجاني متجهة نحو الفعل الجنائي الذي ارتكبه، وأن يكون هدفه في نفس الوقت التضييق على حقوق الجماعة التي تربطهم روابط مشتركة مثل الدين أو الثقافة أو السياسة وما إلى ذلك. المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمادة الثالثة من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم تحدد بشكل دقيق طبيعة عناصر القصد الجنائي في جريمة ضد الإنسانية تشمل عدة جوانب. في هذا الصدد، تناولت الغرفة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هذه المسألة في قضية المتهم "بلا" من خلال ثلاث جوانب رئيسية: أولاً، من خلال فهم السياق العام للجريمة، وثانياً، من خلال تحديد مدى مشاركة المتهم في هذا السياق أو الظرف المتعلق بالجريمة، وثالثاً، من خلال تحقق الأدلة القاطعة لعناصر الجريمة لكي يتمكن المجرم من مساءلته بشأن جريمته ضد الإنسانية. وأخيرًا، يجب أن نلاحظ أن هذه الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل أشخاص بشر غير بني آدمية، وهذا يجعلها تتطلب، بالإضافة إلى القصد العام، وجود قصد خاص يثبت هذا الوحشية وبالتالي، يمكننا مساءلة المجرم الدولي بشأن أفعاله اللا إنسانية بثقة[١].

كما أن القانون الدولي الجنائي لا يمكنه مساءلة هذا الجاني إلا إذا تبث أن له قصد جنائي أثناء ارتكابه الواقعة الإجرامية، وبالتالي كان يجب معرفة ما المقصود بالقصد الجنائي وما هي عناصره وفيما تتمثل أهميته بالنسبة لهذه المسؤولية، وذلك من خلال تمييزه عن الخطأ غير العمدي، وفي الأخير تعرفت على صورتيه المتمثلين في القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص اللذين تقوم عليهما الجرائم الدولية والتي تتطلب المساءلة الجنائية. أما جريمة التمييز العنصري، التي تنطوي على اضطهاد تمارسه فئة متسلطة ضد فئة أو جماعة مقهورة لأسباب دينية أو عرقية أو لغوية، فتتمثل في معاملة هذه الفئة بشكل غير متساوٍ مع بقية المواطنين في مختلف المجالات. قد تؤدي هذه الممارسات إلى حرمانهم من حقوق سياسية أو اقتصادية أو ثقافية. ومن أبرز الأمثلة على هذه الجريمة ما ارتكبه النازيون ضد اليهود تحت قيادة الزعيم هتلر، وكذلك الوضع في جنوب إفريقيا منذ عام ١٩١٠. [٢]

بنا على لتقديم المسؤولية الجنائية عن جريمة التمييز العنصري، لا يكفي توافر القصد العام فقط؛ بل يلزم أيضاً وجود نوع آخر من القصد، وهو القصد الخاص. هذا القصد الخاص يتطلب توجيه النية بوضوح نحو السيطرة على المجني عليه أو اضطهاده لأسباب دينية، عرقية، أو لغوية. إذا كان التمييز لا يرتبط بأسباب عنصرية، فلا يُعتبر العمل عنصرياً.

علاوة على ذلك، إذا بلغ التمييز حد التدمير الكامل للمجني عليه، فإنه يعتبر جريمة ضد الإنسانية. أما إذا وصل التمييز إلى حد تدمير الجماعة التي ينتمي إليها المجني عليه، فإن ذلك

[١]- عبد القادر البقيرات ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤٧.
[٢]- سجاد جواد كـاظم الحلفي، التطاق القانوني للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في الاتفاقات الدولة والتشريعات الداخلية، مرجع سابق، ص ١٢٦.

يُصنف كجريمة إبادة جماعية. في هذه الحالة، تخرج جريمة التمييز العنصري من إطارها القانوني المحدد، وذلك في غياب القصد الجنائي الخاص.القصد الجنائي الخاص في جريمة إبادة الجنس البشري

بالإضافة للجريمتين السالفتين، تتطلب جريمة إبادة الجنس البشري تواجد الركن العام والركن الخاص بنفس الوقت لقيامها. فجريمة الإبادة لا تعدو إلا أن تكون جريمة مقصودة بأتم معنى الكلمة يقوم ركنها المعنوي على توافر صورتي القصد الجنائي القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص فالنوع الأول يتمثل في العلم والإرادة، ويجعل من الجاني على علم بأن فعله ينطوي تحت طائلة الأفعال التي تشكل جريمة إبادة الجنس البشري بالقتل أو بإيذاء جسدي أو معنوي جسيم، أو بفرض أحوال معيشية يقصد من وراءها التسبب عمدا في إهلاك مادي كلي أو جزئي لجماعة محددة بذاتها. أما فيما يخص القصد الجنائي الخاص فيتمثل في الإبادة، بمعنى أخر أن يقصد الجاني بالتحديد التدمير الكلي أو الجزئي لتلك الجماعة بعينها، وفي نفس الوقت ينصرف علمه وارادته أثناء ارتكاب الأفعال المادية المشكلة لجريمة الإبادة إلى إبادة كلية أو جزئية لأعضاء تلك الجماعة، عند غياب القصد الخاص في جريمة التمييز العنصري، فإنها لا تُعتبر جريمة تمييز عنصري بصورتها هذه، بل تُعاد تصنيفها كجريمة أخرى. مثال على ذلك هو ما حدث في "دارفور"، حيث توصلت اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في السودان، والتي تشكلت بموجب قرار الأمم المتحدة رقم ١٥٦٤ الصادر في ١٨ سبتمبر ٢٠٠٤، إلى نتائج تسببت في إعادة تصنيف الجرائم المرتكبة هناك. [١]

كانت مهمة اللجنة المكلفة بالتحقيق هي تحديد ما إذا كان النظام الحاكم في السودان قد ارتكب جريمة الإبادة الجماعية أم لا. وقد خلصت اللجنة إلى أن الحكومة السودانية لم تتبع سياسة الإبادة الجماعية، على الرغم من وجود عنصرين من عناصر الإبادة الجماعية. يمكن استخلاصهما من التعديات الكبيرة لحقوق الإنسان التي قامت بها القوات الحكومية والميليشيات التي تسيطر عليها. أما بالنسبة لضرورة توافر الخبرة في الخبير فهو شرط بديهي، إذ لا يكون الشخص خبيرا في مجال معين دون أن يمتلك ما يؤهله ليكون خبيرا. وهذا الأمر تقدره المحكمة. وقد قيل بأن كفاءة الخبير هي التي تؤدي إلى الثقة في الدليل، وشرط مشروعيته، ولذلك يجب أن تتوافر للخبير خبرة من نوع خاص، وتدريب على مستوى معين، حتى يكون الدليل على درجة كبيرة من المصداقية، ومن ثم الأطمئنان إليه. [٢]

وقد حصل أن رفضت محكمة رواندا الدولية شهادة أحد الخبراء الذي تم تقديمه على أنه خبير بالقانون الدستوري الرواندي، إذ رأت المحكمة أنه ليس خبيرا، وأن مجرد دراسته للقانون الدستوري

[١]- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة ونشر مكتبة صادر بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ١٩٧.
[٢]- رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩، ص ٤٥٠.

كجزء من دراسته للحقوق، وتدريسه القانون الدستوري في إحدى المدارس المحلية لا يكفي الاعتباره خبيرا في القانون الدستوري ما دام أنه ليس له أية كتابات أو منشورات في هذا المجال. فيتمثل العنصر الأول في الفعل الجنائي المتمثل في القتل وتسبيب الأذي الجسماني أو القيام عمدا بفرض ظروف حياتية بقصد التدمير الجسماني، والعنصر الثاني على أساس نسبي، يتمثل في وجود مجموعة محمية يستهدفها مرتكبو الأفعال الإجرامية. وفي النهاية القول إن ما أوقف اللجنة عند هذه النقطة هو غياب القصد الجنائى، الذي انتفي بانتفاء القصد الجنائي الخاص، وهذا ما يجعل مساعلة هؤلاء المجرمين عن جريمة إبادة الجنس البشري أمر مستحيل لعدم اكتمال عناصر هذه الجريمة.

من خلال ما تقدم وبعد الانتهاء من المسؤولية الجنائية نجد أن القانون الداخلي والقضاء الجنائي الدولي قد استبعدا الأخذ بهذا النوع من المسؤولية بحق الأشخاص المعنوية، واستقر على استبعاد واستنكار تطبيق المسؤولية على الشخص المعنوي باعتباره شخص فاقد للإرادة وحرية الاختيار .

كما أن جوهر المسؤولية الجنائية الدولية هو الفرد الذي يتحمل هذه المسؤولية بمجرد ثبوتها في مواجهته ويصبح بذلك عرضة للعقاب بأسم الجماعة الدولية، وقد أثبتت العمل الدولي العديد من المحاكمات الناجحة التي أجريت أمام القضاء الدولي الجنائي وأشهرها محاكمة "ميلوزفيش" و "دادتيش ..." إلخ، والتي تحققت من خلالها العدالة الدولية الجنائية.

المطلب الثاني: آلية التحقيق في الجريمة الجنائية الدولية

تهدف القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى دعم أحكام النظام الأساسي وتفسيرها، ولا يُطبق أي تعديل رجعي على هذه القواعد بما يضر بحقوق الأشخاص المتورطين في التحقيق أو المحاكمة أو الأشخاص المدانين. تُنفذ هذه القواعد فورًا بعد اعتمادها من قبل أعضاء جمعية الدول الأطراف بأغلبية الثلثين. يُمنح النظام الأساسي الحق لأي طرف دولة طرف أو لأي طرف من الأغلبية الثلثية للقضاة أو المدعي العام بتقديم تعديلات أو اقتراحات على هذه القواعد. تهدف هذه الإجراءات إلى ضمان استمرارية تطوير وتحسين القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بما يتوافق مع تطور الممارسات القانونية وضمان العدالة الجزائية الفعالة. [١]

الفرع الأول

الاستجواب أمام المحكمة الجنائية الدولية :يعرف الاستجواب بأنه عملية مناقشة المتهم بشأن الأفعال المنسوبة إليه، حيث يتم طرح الأسئلة عليه حول التهم الموجهة إليه ومواجهة إجاباته بالأدلة التي تدينه، بالإضافة إلى مطالبة المتهم بالرد على هذه الأدلة. ". [٢]

[١]- شريف علتم ، المحكمة الجنائية الدولية والمواءمات الدستورية والتشريعية، ط ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٥، ص ٤٤٩.

[٢]- محمد عياد الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠٠٥، ص ١٧٣.

تعد مرحلة الاستجواب لدى المحكمة تعد مرحلة الاستجواب من المراحل المهمة والحساسة في التحقيق الابتدائي. نظراً لخطورة هذه المرحلة، أولت التشريعات الوطنية اهتماماً كبيراً بها، ووفرت لها ضمانات متعددة لضمان الحفاظ على الحرية الشخصية وعدم المساس بها.

يعد الاستجواب اهم إجراءات الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق، والملاحظ عند الحديث عن الاستجواب في ظل المحاكم الدولية الجنائية وفي مرحلة التحقيق فأننا نقصد به الاستجواب الأولي الذي قد يكون بالنسبة للمتهمين أي الخصوم في الدعوى أو بالنسبة للشهود، ويلاحظ أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية تبين أسلوب وإجراءات الاستجواب في مرحلة المحاكمة وكذلك فعلت قواعد الإجراءات الخاصة بكل محكمة. [١]

وعليه فأن الاستجواب يُعتبر أحد الإجراءات الأساسية في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق، وعند الاشارة إلى الاستجواب في سياق المحاكم الجنائية الدولية ومرحلة التحقيق، يُقصد به الاستجواب الأولي الذي يتم توجيهه للمتهمين أو الخصوم في الدعوى، وكذلك للشهود. يلاحظ أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية تحدد طرق وإجراءات الاستجواب خلال مرحلة المحاكمة، وكذلك قواعد الإجراءات الخاصة بكل محكمة تنظم هذا الجانب. [٢]

أولاً : الحقوق الشخصية من إساءة استعمال السلطة

ينبغي ملاحظة بعض الأمور الهامة وهو أن الاستجواب الأولي للمتهمين والشهود في ظل محكمة نورمبرغ ليس مطلق أنما هناك بعض الضمانات المقررة لمصلحة هؤلاء المتهمين لعل أبرزها هو أن استجواب أي شاهد أو متهم موقوف لدى احدى الدول لا يكون ألا بموافقة هذه الدولة بإخراجه من الحجز، ويلاحظ هنا أن الأمر متروك لتقدير الدولة بالموافقة أو عدم الموافقة على إخراج المتهم من الحجز وفي ذلك إعاقة لعملية الاستجواب الأولي للمتهمين. فجاءت المادة ٥٥ من نظام روما لحماية حقوق الشخص من إساءة استعمال السلطة.

أ- يتم إبلاغ المتهم قبل بدء استجوابه بأن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة. يُمنح المتهم هذا الحق بعد التحقق من هويته والأفعال المنسوبة إليه. يتم توضيح الأسباب التي تدفع للاعتقاد بتورطه في الجريمة، ولكن ليس من الضروري على المحقق ذكر تفاصيل الحوادث المنسوبة للمتهم، بل يكفي أن يقدم ملخصاً لها. يُعطى المتهم هذا الحق لتمكينه من التحضير للدفاع عن نفسه أو بمساعدة محاميه إذا لزم الأمر.. [٣]

ب يتمتع المتهم بحق الالتزام بالصمت دون أن يُعتبر هذا الصمت عاملاً في تحديد الذنب أو البراءة. تُعد هذه الخاصية من الحقوق التي ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

[١]- لائحة قواعد الإجراءات والإثبات في كل من محاكم نور مبرغ ١٩٤٥ ، ويوغسلافيا ١٩٩٣ ، ورواندا ١٩٩٤ ، ونظام روما الأساسي ١٩٩٨.

[٢]- لائحة قواعد الإجراءات والاثبات في كل من محاكم نور مبرغ ١٩٤٥ ، ويوغسلافيا ١٩٩٣ ، ورواندا ١٩٩٤ ، ونظام روما الأساسي ١٩٩٨.

[٣]- براء منذر عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ٢٧٥

الدولية.. [1]يُعطى المتهم عند استجوابه حرية كاملة في اختيار الرد على الأسئلة الموجهة إليه من المحقق أو في التزام الصمت. إذا اختار الصمت وعدم الإجابة، لا يُعتبر صمته دليلاً ضده. بالإضافة إلى ذلك، يحق للمتهم الاستعانة بمساعدة قانونية. إذا اختارها بنفسه وعمل على ذلك، وإذا لم يوجد يجب توفيرها له دون أن يتحمل أية تكاليف. أعطى النظام الأساسي للمتهم حق الاستعانة بأي مساعدة قانونية تتضمن المشورة القانونية والاستعانة بالمحامين والخبراء القانونيين الآخرين، وذلك للدفاع عن نفسه. وتنص القاعدة ٢٢ في قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات على الشروط التي يجب توافرها في المحامي، حيث يجب أن يكون لديه كفاءة معترف بها في القانون الدولي والجنائي وإجراءات المحاكمات الجنائية. وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون ذو خبرة سواء كان في المجال القضائي كقاض أو مدع عام أو محام. كما يجب أن يتقن إحدى اللغات المتداولة في المحكمة بطلاقة ويجيدها تحدثًا، ويُسمح للمحامي بالاستعانة بأشخاص آخرين مثل أساتذة القانون الذين يمتلكون الخبرة اللازمة.

ثانياً: التدوين والتسجيل

الأصل في الإجراءات الجنائية هو التدوين، ومع تطور الوسائل العلمية أصبح التسجيل ممكناً في العديد من التشريعات، بما في ذلك لدى المحكمة الجنائية الدولية، ليكون مرجعاً ثابتاً يمكن الرجوع إليه عند الحاجة. خلال الاستجواب، يجب مراعاة عدة أمور لضمان حقوق الشخص، وذلك وفقاً للقاعدة ١١٢ من القواعد الإجرائية والإثبات، وهي:

أ- يجب إبلاغ الشخص المستجوب باللغة التي يفهمها بأن استجوابه سيتم تسجيله بالصوت أو الفيديو، ويحق له الاعتراض على ذلك. يُسجل هذا الإبلاغ في المحضر، بالإضافة إلى إجابة المستجوب. يحق للشخص المستجوب أيضاً التشاور مع محاميه بشكل منفرد قبل تقديم أي إجابات.

ب- يتم تدوين تنازل الشخص عن حقه في الاستجواب بحضور محام كتابةً، ويمكن تسجيل هذا التنازل بالصوت أو الفيديو.

ت-في حالة حدوث خلل يؤدي إلى توقف التسجيل أثناء الاستجواب، يجب تسجيل تفاصيل واقعة التوقف ووقته، وكذلك وقت استئناف التسجيل، قبل انتهاء الاستجواب.

ث- عند اختتام الاستجواب، يُمنح الشخص المستجوب فرصة لإضافة أو توضيح أي معلومات إذا رغب في ذلك. بعد انتهاء الاستجواب، يتم استنساخ محتويات الشريط بأسرع وقت ممكن وتزويد الشخص المستجوب بنسخة من الشريط المسجل يجب تبليغ الشخص المستجوب باللغة التي يفهمها بأن استجوابه سيتم تسجيله بالصوت أو الفيديو، ويحق له الاعتراض على ذلك. يتم توثيق هذا الإبلاغ في المحضر، وكذلك تدوين إجابة المستجوب. كما يحق للشخص المستجوب

[1]- المادة ٢١٥٥ ا ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التشاور مع محاميه على انفراد قبل تقديم أي إجابات إذا تم التنازل عن حق الاستجواب بحضور محام، يجب توثيق هذا التنازل كتابياً، ويمكن تسجيله بالصوت أو الفيديو. في حال حدوث خلل يوقف التسجيل أثناء الاستجواب، يجب تسجيل تفاصيل التوقف ووقته، بالإضافة إلى وقت استئناف التسجيل.

المعاينة والخبرة في إطار الدعوة الجنائية الدولية

تعرف الخبرة بأنها إبداء رأي فني في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية فالخبراء تبدون الرأي حول المسألة التي كلفتهم بها المحكمة والخبر هو كل شخص له درابة بمسألة من المسائل. وتعد الخبرة من الأدلة المهمة في الدعوى، وقد تزاد دورها في العصر الحدث نظراً لتقدم المجالات العلمة وتفرعها، فالقاضي الجنائي مهما بلغت درجة علمه وثقافته فإنه من غر الممكن أن كون عالما بكافة المجالات العلمة، لذلك كان له الحق باللجوء إلى الخبراء. [١]

لذلك فإن موضوع الخبرة جب أن تعلق بمسألة فناة أو علمه لست من اختصاص القاضي، وبالتالي لا جوز للخبرة أن تكون على مسألة قانونية، فتلك من اختصاص القاضي، فإذا ارتبطت الخبرة بمواضع قانونية، ولست بمواضع ذات طبعة فناة، لن تم قبولها، لأن القضاة قادرون تماما على الوصول إلى نتائجهم الخاصة حول المواضع القانونية.

وقد تم اللجوء إلى الخبرة في جمع المحاكم الجنائية الدولية ، فقد استعانت محكمة نورمبرغ بالخبرة الطبة لبان الحالة الصحة لبعض المتهمان، على الرغم من عدم وجود نصوص قانونية تنظمها. وقد نصت القاعدة ٩٤ مكرر من القواعد الإجرائية لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا على بعض الأحكام المتعلقة بالخبرة. [٢] وتم اللجوء إلى الخبرة لدى هاتن المحكمتان في عدة مجالات منها : الطب الشرعي المقذوفات، الخطوط، صحة المتهم الطبة، الصراعات التاريخية، الأمور العسكرة. [٣]

والملاحظ أن المحاكم الجنائية الدولية تعتبر الخبرة نوعا من الشهادة، فهي شهادة بالرأي، لذلك فهي تطلق على الخبراء تسمية الشهود الخبراء تأثراً بالنظام الأنجلو سكسوني. [٤]

وعلى ذلك يجب على الخبير أن أؤدي التعهد الرسمي الذي تؤده الشاهد. وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فلا وجود لنصوص تنظم الخبرة لا في النظام الأساسي ولا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

لكن وفقا لمبدأ الاقتناع القضائي الذي تتبناه جمع المحاكم الجنائية الدولية، فإن اللجوء إلى الخبرة عود إلى قضاة المحكمة متى وجدوا ضرورة لها. كما أن المادة ٣١٦٩ أعطت للمحكمة

[١]- حمزة محمد أبو عيسى، مدى توافق قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه جامعة عمان العربية، عمان ٢٠١٢، ص١٢١

[٢]- قاعدة ٩٤ مكرر من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا

[٣]- حمزة محمد أبو عيسى مدى توافق قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية

[٤]- هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٤ ، ص ١٣٦.

سلطة طلب تقدم جمع الأدلة التي ترى أنها ضرورة لتقرر الحقيقة. ومن المتفق عله أن الخبير جب أن تتوافر فيه صفتان: الحياد وامتلاك الخبرة أما بالنسبة للحياد أو عدم الإنحياز، فالأصل بالخبير أنه شخص محايد ليست له مصلحة خاصة في الدعوى، إلا أنه من المتصور أن يتحيز إلى طرف الدعوى الذي طلبه ودفع له أتعابه، وهذا يؤدي إلى الإخلال بالعدالة. وبالتالي فإن الحل الأمثل في القضاء الجنائي الدولي هو ضرورة تعيين الشهود الخبراء بواسطة المحكمة، على أن يخضعوا إلى وسائل الحماية المقررة داخل المحاكم الجنائية الدولية التي تحميهم من أية مؤثرات أو ضغوط تؤثر على عملهم الفني وشهادتهم أمام المحكمة. [١]

وتأخذ المحاكم الدولية بما هو متبع في النظام اللاتيني من حيث وجوب تقديم الخبير تقريراً يتضمن ما قام به من أعمال وما توصل إليه من نتائج. وتتم مناقشة التقرير بحضور الخبير من قبل أطراف الدعوى. [٢] وعن حجية تقرير الخبرة، فهو يخضع شأنه شأن الأدلة الأخرى لتقدير المحكمة، لذلك فإن آراء الخبراء ليست ملزمة للمحاكم الدولية، فلها أن تأخذ بها، ولها أن ترفضها كليًا، ولها أن تعتمد على أجزاء منها فقط. [٣] فالمحاكم الجنائية الدولية تأخذ بالقاعدة الموجودة في الأنظمة الداخلية، وهي القاضي خبير الخبراء وفقا للتسمية اللاتينية القاضي الخبير الأعلى في الدعوى وفقا للتسمية الأنجلو سكسونية. [٤]

ولا تعني هذه القاعدة الانتقاص من قيمة رأي الخبير ، كما لا تعني أن للقاضي أن يحل محل الخبير، وإنما أن الكلمة الفصل في تحديد مسؤولية المتهم تكون للمحكمة وليس للخبير، ولا يجوز للخبير أن يتدخل في ذلك، فله أن يعطي رأيه بالمسألة التي طلبت منه فقط. وفي ذلك قررت محكمة يوغسلافيا السابقة أن تقارير الخبراء تستخدم لإثبات الأمور الفنية، وليس لتحديد تجريم متهم معين.[٥]

وأخيراً تأخذ المحاكم الدولية بما هو متبع في النظام اللاتيني من حيث وجوب تقديم الخبير تقريراً يتضمن ما قام به من أعمال وما توصل إليه من نتائج. وتتم مناقشة التقرير بحضور الخبير من قبل أطراف الدعوى. [٦] وعن حجية تقرير الخبرة، فهو يخضع شأنه شأن الأدلة الأخرى لتقدير المحكمة، لذلك فإن آراء الخبراء ليست ملزمة للمحاكم الدولية، فلها أن تأخذ بها، ولها أن ترفضها كليا، ولها أن تعتمد على أجزاء منها فقط. [٧] فالمحاكم الجنائية الدولية تأخذ بالقاعدة

[١]- أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠ ، ص ٦٦٣.
[٢]- هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ١١٥٥.
[٣]- أحمد رفعت خطاب، الإثبات أمام القضاء الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٣٦٨، ٢٠٠٩
[٤]- رمزي رياض عوض الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلو أمريكي، مرجع سابق، ص ٤٥١.
[٥]- حمزة محمد أبو عيسى مدى توافق قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ١٢٦.
[٦]- هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ١١٥٥.
[٧]- أحمد رفعت خطاب، الإثبات أمام القضاء الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية٣٦٨، ٢٠٠٩

الموجودة في الأنظمة الداخلية، وهي القاضي خبير الخبراء وفقا للتسمية اللاتينية. القاضي الخبير الأعلى في الدعوى وفقا للتسمية الأنجلو سكسونية. [١]

المبحث الثاني: سلطات قاضي التحقيق في الجريمة الجنائية الدولية

المطلب الأول :إجراءات التحقيق الابتدائي

لا بد من توافر أساس صلب من المعلومات لدى المدعي العام تتخطى مسألة الشك إلى القطع بتوافر الأدلة، حتى يتمكن من توجيه الاتهام، وهذا لا يتوافر إلا بالقيام بجملة من التحقيقات بدقة وسرعة تضمن الحفاظ على الأدلة، والاستفادة منها قبل هلاكها، سيما إذا توافرت حالة فريدة للتحقيق[٢] .

وفي المرحلة اللاحقة يستطيع المدعي العام اتخاذ القرار بوجود أساس كاف للمقاضاة، أم لا التصرف في التحقيق.[٣]

أ – إجراءات التحقيق

إن إجراءات التحقيق تشمل عدة أعمال وواجبات تقع على المدعي العام، فهو بداية لا بد أن يقوم بعمليات جمع الأدلة والتنقيب عنها، وتحديد مدى صلاحيتها وقوتها ولعمل ذلك لا بد من الانتقال إلى مسرح الجريمة، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحقيق، مثل : المعاينة وندب الخبراء وسماع الشهود والحفاظ على الأدلة وضبط الأشياء واستصدار أوامر الحضور والتوقيف والقبض على المتهمين. [٤]

وقد وردت هذه الأعمال والواجبات للمدعي العام فيما يخص بالتحقيق في المادة ٥٤ من نظام روما، والتي تم عرضها سابقا والمهام الموكول للمدعي العام تبرز عدة إشكاليات في عمله واختصاصه. [٥]

١. حسب المادة ١٣ من النظام الأساسي، يتوجب على المدعي العام التحقق من جدية المعلومات المتلقة من قبل دولة طرف على ارتكاب جريمة من اختصاص المحكمة . لكن كيف يمكن للمدعي العام التحقق من ذلك قبل البدء فعليا بالتحقيق _ هذا إضافة إلى أنه من المستبعد واقعيا أن تتقدم دولة أو مجموعة دول بطلب تحقيق من طرف المحكمة في حالات غير جدية.

٢. المدعي العام لا يملك صلاحيات إجبارية على الدول لتستقبله على إقليمها وتسمح له بإجراء تحقيق وجمع الأدلة . فلا بد من وجود أساس من التعاون المسبق أو المتزامن مع عمل المدعي العام من قبل الدولة محل حدوث الجريمة موضوع التحقيق. وهذا أمر قد يشل دور المحكمة من

[١]- رمزي رياض عوض الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلو أمريكي، مرجع سابق، ص ٤٥١.
[٢]- محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ٢١٩
[٣]- أحمد كمال الدين : تقرير اللجنة الدولية للتحقيق حول دارفور". جون ٢٠٠٥. تـــــــــــــاريخ https://sudaneseonline.com/board/285/msg/1185635528.html،
[٤]- المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[٥]- سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما ١٩٩٨ ، رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين٢٠١١، ص ٧٧

خلال رفض استقبال المدعي العام من قبل دولة أو عدم السماح له باتخاذ إجراءات التحقيق على إقليمها.

٣. هناك عدد من الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام للمحكمة تعتبر موضوع سلطة اتهام وصلاحيات أخرى تعتبر ضمن سلطة التحقيق، وهاتان السلطتان تحويان العديد من المتناقضات أهمها أن الأولى بتوافرها يكون صاحبها خصما أما الثانية فلا بد من تمتع صاحبها بالاستقلالية والحياد وجمع هاتين السلطتين بيد المدعي العام يجعل حياده محل شك.

٤. كما أن هناك مشكلة " تهدد جهد وعمل المدعي العام تتمثل بما لمجلس الأمن من سلطة التدخل لإيقاف عمل المحكمة وهذا قد يكون في طور التحقيق مما يعرقل ويعطل عمل المحكمة وبالأحرى عمل المدعي العام. [١]

ب – حالة وجود فرصة فريدة للتحقيق

ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سلطة فريدة للمدعي العام للمحكمة تساهم في تدعيم العدالة والاحتياط في بعض الحالات، كي لا تضيع الأدلة قبل اتخاذ القرار بالمحاكمة. وهذه السلطة هي الدور الذي منحه النظام الأساسي للمدعي العام في حالة وجود فرصة فريدة للتحقيق . [٢]

وهذه الفرصة تتوافر عندما يكون هناك احتمال قوي بوقوع الجريمة الداخلة في اختصاص المحكمة . وأنه قد لا تتوافر الفرصة فيما بعد لأغراض المحاكمة أو أخذ شهادة أحد الشهود الذي يخشى هلاكه، أو عدم إمكانية الوصول إليه أو غيرها من الأسباب التي تحول دون سماعها، وأن هناك فرصة قد لا يمكن استمرارها أو تكرارها فيما يتعلق بالحصول على أدلة أو فحصها أو اختبارها ... [٣]

ت – التصرف في التحقيق

يعرف التصرف في التحقيق الابتدائي بأنه اتخاذ قرار يشمل تقييم المعلومات والأدلة التي تم جمعها خلال التحقيق، وتحديد المسار الذي ستتبعه الدعوى بعد ذلك. يمكن أن يتخذ هذا القرار أحد اتجاهين: إما أن تستمر الدعوى في مسارها وتنتقل إلى مرحلة المحاكمة، أو أن تتوقف مؤقتاً إذا تقرر عدم إحالتها إلى القضاء من قبل سلطة التحقيق وأوامر التصرف ذات طبيعة قضائية، وقد اشترطت بعض التشريعات تسبيب بعضها، وأسبغت قوة الشيء المحكوم فيه على بعضها ، ووضعت تنظيما لطرق الطعن فيه.

يُعرَف التصرف في التحقيق الابتدائي بأنه اتخاذ قرار يشمل تقييم المعلومات والأدلة التي تم جمعها خلال التحقيق، وتحديد المسار الذي ستتبعه الدعوى بعد ذلك. يمكن أن يتخذ هذا القرار

[١]- المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[٢]- المادة ٥٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[٣]- محمود شريف بسيوني، الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للطبع المحكمة ، والنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٢ ، ص ١٨٦.

أحد مسارين: إما أن تستمر الدعوى وتنتقل إلى المرحلة التالية، وهي المحاكمة، أو أن تتوقف مؤقتًا إذا تقرر عدم إحالتها إلى القضاء من قبل سلطة التحقيق وأوامر التصرف ذات طبيعة قضائية، وقد اشترطت بعض التشريعات تسبيب بعضها، وأسبغت قوة الشيء المحكوم فيه على بعضها ، ووضعت تنظيما لطرق الطعن فيه. [١]

بناء على قيام جهة التحقيق بإجراءات التحقيق والانتهاء منه، فإنّ لها إصدار إحدى قرارين : قرار بوجود أساس كاف للمقاضاة بتقييم جهة التحقيق بناءً على قرارها هذا في الدعوى الجنائية أمام جهة الحكم. [٢]

المطلب الثاني : حالة وجود أساس كاف للمقاضاة

وهذه الحالة عبارة عن الحلقة الآتية والمباشرة في إجراءات إقامة الدعوى بعد انتهاء التحقيق، وهي ببساطة في حالة وجد المدعي العام أنّ هناك أسبابًا وأساسًا كافيا لتقديم المتهم للمحاكمة بناء على نتيجة التحقيق، وما توصل إليه من أدلة. [٣]

أما في حالة وجد المدعي العام أن ليس هناك أساس كافٍ للمقاضاة فإنه يصدر القرار بذلك، ويبلغ الدائرة التمهيدية . وهناك شروط أركان، لا بدّ من توافرها في هذا القرار : فهو لا بد أن يكون صحيحًا من حيث الشكل، حيث اشترط النظام الأساسي أن يكون هذا التبليغ للدائرة التمهيدية مكتوبًا ومسببًا، أي محتويًا على الأسباب والعلل التي استند إليها المدعي العام في هذا القرار، إضافة إلى ذلك يجب على المدعي العام أن يخطر الدائرة التمهيدية، الدولة التي أحالت الدعوى إليه، أو مجلس الأمن إن كانت محالة منه، وتحوي هذه الإخطاران المكتوبة تسبيبًا كافيًا لما وصل إليه المدعي العام من قرار ، والغرض أو العلة من اشتراط أن تكون هذه القرارات مكتوبة ومسببه . [٤]

أنها فعليًا عمل قضائي، والأعمال القضائية تكون مضبوطة في ملف الدعوى. لكي يمكن الاحتجاج بها، وسهولة الرجوع إليها. لما يتسم به هذا القرار من الأهمية، وما يترتب عليه من نتائج تسهم في تحديد مصير الدعوى. ومسببًا كدليل على جدية التحقيقات التي أفضت إليه؛ لأنّ هذا القرار يخضع للطعن، وكونه مكتوبا يسهل الرجوع إليه والاطلاع على ما شابه من خلل أو قصور عند مناقشته. أنها فعليًا عمل قضائي، والأعمال القضائية تكون مضبوطة في ملف الدعوى. لكي يمكن الاحتجاج بها، وسهولة الرجوع إليها. لما يتسم به هذا القرار من الأهمية، وما يترتب عليه من نتائج تسهم في تحديد مصير الدعوى. ومسببًا كدليل على جدية التحقيقات

[١]- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٥٠٢

[٢]- خالد عبد محمود عثمان، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير جامعة ال البيت كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الأردن ٢٠٠١، ص ١١٤

[٣]- علي يوسف الشكري، لقضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع بيروت ٢٠٠٨ ، ص ١٩٥.

[٤]- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ٥٢٩.

التي أفضت إليه؛ لأنّ هذا القرار يخضع للطعن، وكونه مكتوبًا يسهل الرجوع إليه والاطلاع على ما شابه من خلل أو قصور عند مناقشته.

إن الدولة الطرف يقع عليها التزام بتنفيذ أحكام النظام الأساسي التي تلقي عليها واجبات محددة. وعندما تتلقى الدولة الطرف طلبًا بالقبض الاحتياطي، أو طلبا بالقبض والتقديم، فإن عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة، وعلى الفور للقبض على الشخص المطلوب. وفي هذه العملية تطبق الدولة قانونها الوطني، وأحكام النظام الأساسي أيضًا، خاصة ما جاء في الباب التاسع من النظام الأساسي.

وعلى الدولة التي ألقت القبض على المتهم أن تقدمه على الفور إلى القضاء المختص في الدولة؛ للتحقق من أن أمر القبض عليه ينطبق على ذلك الشخص الذي تم بحقه فعليًا، وأن عملية القبض كانت متفقة مع القوانين المطبقة، وحقوق الإنسان قد احترمت أيضاً في تلك العملية. يمكن للشخص الذي تم القبض عليه أن يتقدم بطلب إلى المحكمة بالإفراج عنه إلى حين تقديمه للمحاكمة. [١]

والمحكمة في نظرها هذا الطلب – تراعي خطورة الجريمة، ووجود الظروف الاستثنائية التي تستدعي الإفراج المؤقت والضمانات التي تكفل للدولة المتحفظة القدرة على تسليم الشخص للمحكمة الجنائية الدولية وطلب الإفراج المؤقت هذا لا بد أن تخطر به الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تقدم بدورها توصياتها للمحكمة المختصة، وعلى الأخيرة أن تولي هذه التوصيات كل الاهتمام وتأخذها بعين الاعتبار قبل إصدار قرارها الموافقة على هذا الطلب، خاصة ما يتعلق منها بضمانات وتدابير منع هرب المتهم. [٢]

وبتقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره، يكون على الدائرة التمهيدية أن تتحقق بأن المتهم قد أبلغ ما هو منسوب إليه من جرائم، وكذلك قد أبلغ ما له من حقوق ، وبوجه خاص حقه في طلب الإفراج المؤقت عنه إلى حين المحاكمة.

وقد تستمر المحكمة في احتجاز المتهم إذا رأت ضرورة لذلك حسب ما ذكر في المادة ٥٨، من شروط القبض والاحتجاز من الدولة الطرف . أما إذا لم يكن هناك سبب كاف لاستمرار احتجازه إلى حين المحاكمة، وبذلك فهي تفرج عنه بشروط أو دون شروط، وتكون قرارات الدائرة التمهيدية قابلة للمراجعة من الدائرة نفسها ، وبشكل دوري ؛ مما يجعل قرارها المتعلق بالإفراج

[١]- المادة ٥٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢]- المادة ٥٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي حالة تم الموافقة على طلب المتهم بالإفراج المؤقت فإنّ هذا لن يحول دون متابعته عن طريق تقارير دورية تطلبها الدائرة التمهيدية من الدولة التي في حوزتها المتهم، وهذه الدولة ملزمة بتقديم المتهم للمحكمة الجنائية الدولية بمجرد صدور الأمر بتقديمه للمحاكمة" . وبعبارة أخرى : فإن أية جهة تمنح الإفراج المؤقت يجب أن تبلغ ذلك إلى السلطة المختصة؛ لتحيله بدورها إلى الدائرة التمهيدية، ثم عليها بعد ذلك وضع آلية لمراجعة دورية للإفراج المؤقت أو لحالة الإفراج المؤقت، من أجل إبلاغ ذلك عندئذ إلى الدائرة بصورة دورية.

قابلا للتعديل سواء فيما يتعلق بالإفراج أو الاحتجاز، أو ما قررته من شروط الإفراج. وهذا في حالة ما تغيرت الظروف التي اقتضت ما قررته المحكمة سابقًا في هذا الإطار .[١]

ولكن احتجاز الشخص المتهم قد يطول دون مبرر، خاصة إذا طالت الإجراءات في التحقيق والاستدلال وجمع الأدلة؛ أي أنّ التأخير وطول الفترة كان بسبب إجراءات المدعي العام، وهذا يجعل هناك إضرارا بالمتهم المحتجز ؛ مما يؤهل المحكمة في النظر في أمر الإفراج عنه بشروط أو دون شروط، بعد التأكد من أن التأخير بسبب المدعي العام.

الخاتمة

من خلال عرض الآليات الممكنة لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الدولية الخطيرة الإسرائيلية، يتضح أن كل آلية تصطدم بعقبات وإشكاليات كبيرة لا بد من تجاوزها؛ لتصبح تلك الآليات واقعاً مبشراً بعدالة دولية حقيقية، وذلك يحتاج حسب رأي الباحثة إلى عمل عربي وإسلامي ودولي واسع على الصعيد السياسي والقانوني والإعلامي مما يوفر أرضية صلبة للانطلاق إلى التغيير الذي يصب في مصلحة القاعدة القانونية الدولية وتطبيقها؛ مما سيؤدي في المحصلة إلى تحقيق العدالة الدولية، بملاحقة من ارتكبوا أشد الجرائم بحقه، وسلبوه كل شيء.

أولا: النتائج:

أولاً : ساهمت المعاناة البشرية وتطور الأسلحة، بالإضافة إلى الميل نحو التسويات السياسية، بشكل كبير في الاتجاه نحو إنشاء قضاء جنائي دولي دائم وفعال لحماية البشرية. يُعتبر وجود قضاء دولي قوي أحد أنجع الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية، ولردع الجرائم الدولية الخطيرة ومعاقبتها.

ثانياً، تُعد المحكمة الجنائية الدولية أبرز صرح قضائي دولي في هذا المجال، حيث تتميز بالنضج والفعالية والعمومية مقارنة بالتجارب القضائية الدولية السابقة التي لم تتوفر لها المزايا التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية وتعزز شرعيتها. وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة العديد من القواعد الإجرائية والموضوعية لتنظيم عملها. ومع ذلك، كانت السياسة حاضرة في صياغة بعض نصوص النظام الأساسي للمحكمة، خاصة فيما يتعلق بالعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة.

ثالثاً: مع وجود نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، أصبحت الجرائم الدولية محددة بشكل أكثر وضوحاً ضمن إطار قانوني مكتوب، مما يجعل من الصعب تبرير ارتكابها. أصبحت مسألة الشرعية في الجرائم الدولية واضحة بشكل أكبر. من حيث الاختصاص، يشمل النظام الأساسي الأفراد فقط ولا يمتد لملاحقة المنظمات الدولية التي ترتكب الجرائم الدولية الخطيرة. كما أن النظام الأساسي أغفل النص على بعض الجرائم الخطيرة التي غالباً ما تكون دولية، مثل الاتجار

[١]- سناء عودة محمد عيد إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما ١٩٩٨ ، مرجع سابق، ص ٨٦.

بالأعضاء عبر الدول، والاتجار بالمخدرات والأسلحة المحرمة دولياً، إضافة إلى الجريمة الإرهابية.

رابعاً: ينص نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على صلاحية المدعي العام للتحقيق بناءً على مبادرته الشخصية، مما يعزز استقلاليته، رغم أن هذه الاستقلالية مشروطة بالرقابة من قبل الدائرة التمهيدية التي تراجع قرارات المدعي العام بشأن التصرف في التحقيق وإقرار التهم. كما ينص النظام على وجود درجتين للتقاضي أمام المحكمة: الدائرة الابتدائية والدائرة الاستئنافية، مع إمكانية إعادة النظر في الأحكام وفقاً لنصوص النظام، مما يدعم نزاهة العدالة في أحكام المحكمة.

خامساً: على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل محاولة جدية لتحقيق العدالة الدولية، فإن نظامها الأساسي ليس خالياً من العيوب والثغرات. من أبرز هذه العيوب ما تناولته الباحثة بشأن دور مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة، بالإضافة إلى التحديات المتعلقة بآلية تنفيذ الأحكام. يعتمد النظام الأساسي للمحكمة بشكل كبير على تعاون الدول، مما يبرز مشكلة التمسك بالسيادة وتباين أساليب التعاون بين الدول. ومع ذلك، لولا هذه الثغرات في النظام، لما تمكّن من جمع إرادات الدول الأطراف حول النظام الأساسي للمحكمة.

ثانياً: التوصيات:

أولاً: من الضروري إدخال تعديلات على نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسد الثغرات الموجودة أو على الأقل لتقليل تأثير النتائج السلبية المترتبة عليها. لتحقيق ذلك، يتطلب الأمر تعاون الدول الأطراف أو على الأقل غالبية منها لإحداث التغيير المطلوب في الاتجاه الإيجابي.

ثانياً: يجب تعديل صلاحيات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية. تقترح الباحثة نقل بعض صلاحيات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، مع قصر دور مجلس الأمن على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، على أن تكون قرارات المجلس المتعلقة بتنفيذ هذه الأحكام غير خاضعة لحق النقض. كما قد يكون من المفيد تعديل صلاحيات المدعي العام للمحكمة بتوفير ضمانات تسهل عمله، بما في ذلك محاولة فصل سلطته في التحقيق عن سلطة توجيه الاتهام لضمان تحقيق العدالة.

ثالثاً: من الضروري العمل على إنشاء قوة شرطية دولية مرتبطة بالمحكمة الجنائية الدولية، ومنح هذه القوة الصلاحيات اللازمة لتعقب المجرمين المطلوبين للعدالة الدولية.

رابعاً: ينبغي إيجاد مصدر مالي مستقل للمحكمة الجنائية الدولية لضمان عدم تأثير مصادر التمويل التابعة للأمم المتحدة على حياد المحكمة. يمكن تحقيق ذلك من خلال قبول تبرعات من الأفراد أو المؤسسات غير الحكومية وغير السياسية كمصادر تمويل للمحكمة.

قائمة المصادر:

١. أحمد رفعت خطاب، الإثبات أمام القضاء الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٣٦٨ ،٢٠٠٩

٢. أحمد كمال الدين : تقرير اللجنة الدولية للتحقيق حول دارفور". جون ٢٠٠٥. تـــــاريخ https://sudaneseonline.com/board/285/msg/1185635528.html،

٣. أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠

٤. أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة ونشر مكتبة صادر بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ١٩٧.

٥. براء منذر عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧،

٦. حمزة محمد أبو عيسى، مدى توافق قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه جامعة عمان العربية، عمان ٢٠١٢،

٧. خالد عبد محمود عثمان، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير جامعة ال البيت كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الأردن ٢٠٠١

٨. رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩

٩. سجاد جواد كاظم الحلفي، التطاق القانوني للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في الاتفاقات الدولة والتشريعات الداخلية،

١٠. سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما ١٩٩٨ ، رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين٢٠١١

١١. شريف علتم ، المحكمة الجنائية الدولية والمواءمات الدستورية والتشريعية، ط ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٥

١٢. عبد القادر البقيرات ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ، ٢٠٠٤

١٣. علي يوسف الشكري، لقضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع بيروت ٢٠٠٨

١٤. قاعدة ٩٤ مكرر من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا

١٥. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨

١٦. لائحة قواعد الإجراءات والاثبات في كل من محاكم نور مبرغ ١٩٤٥ ، ويوغسلافيا ١٩٩٣ ، ورواندا ١٩٩٤ ، ونظام روما الأساسي ١٩٩٨.

١٧. محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، لبنان، ٢٠١٠

١٨. محمد عياد الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠٠٥

١٩. محمود شريف بسيوني، الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للطبع المحكمة ، والنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٢

٢٠. هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٤